باب سجود التلاوة والشكر[1]

واتفقوا: على أن سجود التلاوة غير واجب، إلا أبا حنيفة فإنه أوجبه على التالي والسامع، سواء قصد السماع أو لم يقصد.

ثم اتفق: من لم يوجبه على استحبابه، وتأكيد سنيته على التالي والسامع قاصداً، والسامع من غير قصد، إلا الشافعي فإنه قال: لا أؤكد سنيته على السامع، فإن سجد فحسن.

واتفقوا: على أن في[2] الحج سجدتين، إلا أبا حنيفة ومالكًا فإنهما قالا: ليس إلا الأولى.

باب ما يبطل الصلاة وما يكره فيها[3]

واتفقوا: على أنه إذا تكلم المصلي عامداً لغير مصلحة بطلت صلاته، سواء كان إمامًا أو مأمومًا أو منفرداً، فإن كان إمامًا أو مأمومًا، وتكلم لمصلحة صلاته عامداً نحو أن يشك فيشك من خلفه، فقال أبو حنيفة والشافعي: تبطل صلاته إمامًا كان أو مأمومًا، وقال مالك: لا تبطل صلاتهما، بشرط المصلحة، وعن أحمد ثلاث روايات: إحداها: البطلان في حق الإمام والمأموم، والثانية: بطلان صلاة المأموم وصحة صلاة الإمام، بشرط المصلحة، وهي التي اختارها الخرقي، والثالثة: صحة صلاتهما مع اشتراط المصلحة، فإن تكلم في صلاته ناسيًا فقال أبو حنيفة: تبطل صلاته سواء كان

---

(١) الكلمة الأخيرة ليست في الإفصاح.

(٢) هذا الحرف يوجد بدلاً من كلمة سورة في الإفصاح والأولى الجمع بينهما، وسواء الجمع أو قدر المجرور فإن إعراب سجدتين هنا خطأ في الإنصاف.

(٣) هذا العنوان غير موجود في الإفصاح.

إماماً أو مأموماً أو منفرداً، وقال مالك والشافعي: الصلاة صحيحة، وعن أحمد روايتان كالمذهبين، واختلفوا فيمن أكل أو شرب في صلاته متعمداً؟ فقال أبو حنيفة والشافعي ومالك: تبطل صلاته.

وأجمعوا: على أن الالتفات في الصلاة مكروه.

وكذلك أجمعوا: على أن التثاؤب فيها مكروه.

وأجمعوا: على أن نظر المصلي إلى ما يلهيه مكروه.

وأجمعوا: على أنه لا تجوز إمامة المرأة للرجال[1] في الفرائض.

واتفقوا: على أن في[2] المفصل ثلاث سجدات: إحداهن: في النجم، والثانية: في الانشقاق، والثالثة: في العلق، ما خلا مالكًا فإنه قال: لا سجود في المفصل، في المشهور من مذهبه، وعنه، رواية أخرى، أنها[3] كمذهب الجماعة، ذكر ذلك عبدالوهاب في الإشراف، وعن الشافعي قول آخر: إنه لا سجود في المفصل.

واتفقوا: على باقي السجدات، وأنها سجدات تلاوة وهي عشر أولها الأعراف، والرعد، والنحل، وسجدة سبحان، وسجدة مريم، والأولى في الحج وسجدة الفرقان، وسجدة النمل، وسجدة لقمان، وسجدة حم. وحم المصابيح[4].

«واختلفوا في سجود الشكر فقال أبو حنيفة ومالك: يكره، والأولى أن يقتصر على الحمد والشكر باللسان، وقال الشافعي وأحمد: لا يكره، بل هو مستحب».

---

(١) في الإفصاح بالرجال وهو خطأ.

(٢) الحرف غير موجود في الإفصاح.

(٣) توجد كلمتان في الإفصاح بعد ذلك هما: كسائر الجماعة.

(٤) في الإفصاح: وسجدة حم.